- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة**

عرفت الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ألمانيا كانت تسمى بالشركة ذات المسؤولية المحدودة للشركاء، ودخلت القانون الفرنسي سنة 1925 وتعرف بالشركة ذات المسؤولية المحدودة أو باختصار S.A.R.L ، أخذ المشرع الجزائري بهذه الشركة عند صدور القانون التجاري سنة 1975 ، وأدخل عليها تعديلات بمقتضى الأمر 27/96 الذي جاء بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد، والقانون 15-20 الذي بدوره قد أدخل عليها تعديلات أيضا.

لقد اعتبرت الشركات ذات المسؤولية المحدودة إحدى شركات الأموال بل وأكثرها حضورا في عالم الأعمال، سواء كانت متعددة الشركاء كما هي الحال بالنسبة لمشركة ذات المسؤولية المحدودة ، أو المؤسسة الوحيدة التي تنشأ عن طريق شريك وحيد فقط يكون له الحق في التصرف وتسيير المؤسسة تحت مسؤوليته ،ونص المشرع الجزائري في المادة 564 من القانون التجاري "على أنه تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".

خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة: تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعدة خصائص:

1-**المسؤولية المحدودة للشريك:** لا يسأل الشريك عن ديون الشركة إلا في حدود القيمة المالية للحصة التي يقدمها للشركة. ويترتب على ذلك أن لا يكون لدائني الشركة سوى ضمان عام على أموال الشركة كشخص معنوي دون أن يمتد إلى ذمة الشريك فيها. والشريك لا يكتسب صفة التاجر ولا يجوز شهر إفلاسه إذا تم شهر إفلاس الشركة لتوقفها عن دفع ديونها، وإذا كان الأصل العام هو المسؤولية المحدودة للشريك فقد نص المشرع على اعتبار الشريك مسؤول مسؤولية تضامنية في بعض الحالات، المثال على ذلك عدم تقدير الحصص العينية على قيمتها الحقيقة يكون الشركاء مسؤولون بالتضامن لمدة 5 سنوات تجاه الغير المادة 567 من القانون التجاري. وكذلك عدم شهر الشركة في السجل التجاري يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن المادة 548 من القانون التجاري.

2-**إسم الشركة وعنوانها:** لكل شركة إسم يميزها عن باقي الشركات، وإسم الشركة يستمد من غرضها والحكمة من عنوان الشركة هو إعلام الغير أما الاسم فهو دليل على المسؤولية المحدودة للشركاء، والإسم يمكن أن يشتمل على إسم واحد من الشركاء أو أكثر على ان تكون

هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي ش. ذ.م.م وبيان رأس المال.

3-**عدد الشركاء:** لا يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 50 شريكا ، وإذا اشتملت على أكثر من خمسين شريك وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة. وإذا لم يقم الشركاء بذلك تنحل الشركة ما لم يسوي الشركاء الوضعية .

4-**رأس مال الشركة:** يحدد رأس مال الشركة بكل حرية بين الشركاء في القانون الأساسي ويقسم رأس مال إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية .

5-**لا يجوز التداول بحصص الشركاء:** طبقا لنص المادة 569 من القانون التجاري يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول. حصص الشركاء لا تنتقل إلى أشخاص أجانب إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. غير أنه يمكن أن تنتقل بين الأزواج والأصول والفروع.

- **تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية:**

لقد أكد المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط يجب احترامها حين التأسيس مع وجود بعض الفوارق نوردها فيما يلي:

-قبل التعديل كان المشرع الجزائري يحدد الحد الأدنى التأسيسي لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة و المقدر ب100 ألف دج ، لكنه بعد تعديل بموجب القانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 قرر إلغاء الحد الأدنى التأسيسي.

-لقد حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى للشركاء ب20 شريكا على الأكثر إلا أنه رجع بموجب نفس التعديل ورفع الحد الأقصى إلى خمسين شريك (50).

-لم يكن يسمح في الشركة ذ.م.م بإتيان بحصة عمل غير أنه بموجب التعديل أجاز المشرع الجزائري للشركاء تقديم حصة عمل.

وعموما لابد من توافر الأركان الموضوعية العامة والأركان الموضوعية الخاصة والأركان الشكلية، والشركة ذات المسؤولية المحدودة تتميز بأحكام خاصة:

- **الأحكام الخاصة بأركان الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** وتتعلق بغرض الشركة وعدد الشركاء ورأس المال والحصص المقدمة من الشركاء وبالشروط الشكلية.

أولا: **غرض الشركة:** تصلح ش. ذ.م.م لجميع المشروعات فهي تتلائم مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالنظر إلى رأس مالها أو عدد الشركاء، لذا وضع المشرع الجزائري حد أقصى لعدد الشركاء وهو 50 شريكا.

ثانيا: **عدد الشركاء:** إن عدد شركاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة من 2 إلى 50 شريكا و إدا نزل عدد الشركاء عن اثنان تنحل الشركة أو تحول إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد، كذلك لا يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء خمسين شريكا وإلا حولت الشركة إلى شركة مساهمة في أجل لا يتجاوز سنة. وإذا لم يتم تحويل الشركة خلال المهلة المحددة قانونا فإنه يجب حينئذ حلها م 590 ق.ت.ج.

ثالثا: **رأس مال الشركة:** إن مسؤولية جميع الشركاء مسؤولية محدودة وعليه يعد رأس مال الشركة الضمان الوحيد المقرر لدائنها. و كان المشرع الجزائري قبل تعديل القانون التجاري سنة 2015 يحدد رأس مال الشركة بأن لا يقل عن 100.000دج ، اما الأن وطبقا لنص المادة 566 من القانون التجاري فإنه لم يحدد رأس المال، وإنما ترك تحديده بكل حرية من طرف الشركاء ويقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية، ولا يجور أن يقل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المقرر في القانون الأساسي.

رابعا: **أنواع الحصص:** يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية القيمة، ويجب ان تكون الحصص مالية ، سواء كانت حصص نقدية أو عينية، ويمكن ان تكون الحصة من عمل.

1-**الحصص النقدية:**يشترط المشرع الوفاء بكل الحصص النقدية عند التأسيس، لأن ضمان دائني الشركة ينحصر في رأس مالها. كما من شأن الوفاء بكل الحصص منع تأسيس الشركات الصورية.

2-**الحصص العينية:** يتعين على الشركاء أن يحددوا قيمتها في العقد التأسيسي. ويكون ذلك بناء على أمر من رئيس المحكمة بتعيين خبير للتأكد من صحة تقدير الحصص العينية، وإذا إتضح ان الشركاء بالغوا في تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة، فإنه يجوز للشركاء الآخرين العدول عن الإشتراك في الشركة. ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة، كما يتعرض كل شريك جديد للمسؤولية في حالة إنضمامه للشركة ومصادقته على ميزانية تحدد قيمة الحصص العينية أكثر مما هي بالواقع. ويجب تقديم هذه الحصص بالكامل عند تأسيس الشركة ودلك لمزاولة نشاطها.

3-**حصة العمل:** يمكن ان تكون حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حصة العمل تحدد قيمتها وما يستحقه الشريك من أرباح في القانون الأساسي للشركة.

خامسا: **الشروط الشكلية للشركة:** تنص المادة 545 من القانون التجاري على أنه يثبت عقد الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة. ويتضمن القانون الأساسي للشركة ذكر إسم الشركة وعنوانها ، وغرضها ومقرها، ورأس مالها وأسماء الشركاء وبيان الحصص المقدمة. ويتم تحديد مدير أو مديري الشركة وطريقة توزيع الأرباح والخسائر، ويتطلب القانون شهر الشركة حتي يعلم الغير بقيامها، وقبل الشهر يكون الشركاء متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إدا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تتحمل ذلك.

- **جزاء مخالفة قواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة:**

تبطل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا انخفض رأس مالها عن الحد الأدنى المقرر في القانون الأساسي، أو انخفض عدد الشركاء عن اثنين . ويكون لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلان الشركة بسبب مخالفة أحكام التأسيس، ولا يستثنى سوى البطلان لتخلف الشهر ويجيز القانون تصحيح العيب قبل الحكم بالبطلان ويتم استدعاء الجمعية العامة من أجل الفصل في ذلك.وفي حالة الحكم بالبطلان يكون المدير والمؤسسون الذين تسببوا في البطلان مسؤولون تجاه الشركاء الآخرين والغير ويلتزمون بالتعويض.

- **النظام القانوني للحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** ينقسم رأس مال ش. ذ.م.م إلى حصص متساوية القيمة، والأصل هو تساوي المراكز القانونية للشركاء في الشركة، إلا أنه يمكن مخالفة هذه القاعدة.

* **الحقوق الناشئة عن الحصص:** لكل شريك قدم حصة إلى الشركة الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي تحققها الشركة، وكذا أرباح عند تقسمة أموال الشركة بعد تصفيتها. ويكون له الحق في التصويت في الجمعية العامة للشركة. ولا يمكن للشريك الذي قدم حصة أن يستردها إلا بعد انقضاء الشركة ، وإذا أراد الخروج عليه أن يتنازل عن حصته.

* **إنتقال الحصص:** إن ش. ذ.م.م. تتناسب مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد أجاز القانون للشركاء إنشاء هذا النوع من الشركات مع تحديد مسؤولية الشريك فيها.

1- **التنازل عن الحصص:** طبقا لنص المادة 569 من القانون التجاري التي تنص على أنه لا يمكن ان تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول . إلا انه يجوز مع ذلك تداول تلك الحصص خلافا لشركات الأشخاص لان الشركة ذات المسؤولية المحدودة الاعتبار

الشخصي ظاهرة واقعية، إذا كان التنازل لشريك آخر في الشركة يكون التنازل بكل حرية ولا يشترط موافقة أحد. أما التنازل لشخص أجنبي عن الشركة فيشترط موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. وهذا الحكم يتعلق بالنظام العام ولا يجوز قبول التنازل دون شرط أو قيد. ويكون إثبات إحالة حصص الشركاء بموجب عقد رسمي طبقا لنص المادة 572 من القانون التجاري.

2- **انتقال الحصص بالميراث:** طبقا لنص المادة 570 من القانون التجاري التي تنص على انه تكون الحصص قابلة للانتقال عن طريق الإرث كما انه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع، كما يمكن أن يشترط الشركاء في القانون الأساسي على أنه لا يمكن ان يصبح الزوج أو احد الورثة شريك إلا بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء الذين يملكون رأس مال الشركة. اما إدا كان هناك العديد من الورثة وتجاوز عدد الشركاء 50 شريكا فيمكن منع دخول الورثة أو بعضهم حتي لا يتجاوز العدد المحدد قانونا.

- **<u>إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة:</u>** إن ش.ذ.م.م. عدد الشركاء لا يتجاوز 50 شريكا لذلك إدارتها لا تثير إشكالية. يتولى مدير أو أكثر إدارة الشركة، كما أن كل الشركاء يشكلون الجمعية العامة ، ويكون محافظ الحسابات هو المراقب لهاته الشركة.
- **مدير أو مديرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة.** قد تعهد مهمة تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شريك أو أكثر كأصل عام وعلى العموم يتعين تحديد صفة المسير في القانون الأساسي للشركة ، وتعهد لهذا المسير مجموعة من السلطات تكون في الأساس حسب موضوع الشركة

أولا : تعيين المدير

تنص المادة 576 من القانون التجاري على أنه يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين. ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء. بمعنى آخر أن الشركة ذ.م.م تدار كأصل عام من طرف شريك أو أكثر،كما يمكن تعيين أجنبي من أجل تسييرها، وقد يعين المسير في العقد التأسيسي للشركة فيسمى بالمدير النظامي، أما إذا كان في عقد لاحق سمي بالمدير غير النظامي ، ولا يمكن أن يكون المسير شخص معنوي .

ويجوز عزل المدير بقرار من جمعية الشركاء، أو بواسطة القضاء إذا توافر سبب العزل.ويتعلق حق الشركاء في عزل المدير بالنظام العام، ويكون باطلا كل شرط في نظام الشركة يقرر عدم جواز عزل المديرين في الشركة.

ثانيا: سلطات المدير:

يحق لمدير الشركة أن يقوم بجميع الأعمال اللازمة لإدارة الشركة والتي تدخل في حدود غرض الشركة. ويحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء طبقا لنص المادة 577 من القانون التجاري، ويقوم المدير بجميع التصرفات بإسم الشركة ، وتكون الشركة ملزمة بتصرفاته التي تدخل في نطاق موضوع الشركة. أما التصرفات التي تكون خارج نطاق موضوع الشركة فإن الشركة لا تكون ملزمة بها مالم تثبت أن الغير كان عالما أن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع.

وعند تعدد المديرين يتمتع كل مدير بسلطاته في التصرف والممنوحة له في القانون الأساسي ويمكن له المعارضة على تصرف مدير آخر دون أن يكون لدلك أثر اتجاه الغير، ما لم يقم دليل على سوء نية الغير ، ويلزم القانون المديرين بوضع تقرير عن أعمال الشركة في نهاية كل سنة مالية والقيام بالجرد ووضع حساب للاستغلال العام وحساب الأرباح والخسائر والميزانية. ويلزم القانون على المديرين تكون احتياطات لمواجهة الأزمات المالية.

ثالثا: مسؤولية المديرين:

يكون المديرين مسؤولين مسؤولية مدنية عن الاخطاء التي يرتكبونها أثناء إدارتهم للشركة وتتمثل هذه الأخطاء في مخالفة القانون أن نظام الشركة ،ويكون المديرين مسؤولين تجاه الشركة أو الغير، وتكون مسؤولية فردية أو تضامنية بحسب نوع الخطأ أو طبيعة المخالفة وذلك طبقا للمادة 578 من القانون التجاري.

ويحق لكل شريك رفع دعوى المسؤولية على المديرين عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء تصرفاتهم. وإذا اشترك عدة مديرين في ارتكاب الأفعال الضارة الموجبة للمسؤولية، فعلى المحكمة أن تتدخل لتقدير نسبة ما يتحمله كل شريك من التعويض، ويمكن أن ترقى المسؤولية إلى مسؤولية جزائية طبقا للمواد 800 إلى 805 من القانون التجاري، مثل توزيع أرباح صورية بين الشركاء ، أو استعمال أموال الشركة بسوء نية مخالفا لمصلحة الشركة.

- **<u>الجمعية العامة للشركة:</u>** تصدر قرارات الجمعية العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة لترسم السياسات العامة للشركة فيتم استدعاء الجمعية وفقا للأوضاع والشروط القانونية ، وقد أقر القانون الجزائري لكافة الشركات بصفة عامة وللشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة خاصة نظام قانوني تسير عليه جلسات الجمعية العامة ، وبعد الاستدعاء القانوني لأعضاء الجمعية تتخذ القرارات وفقا للأشكال المقررة قانونا.

أولا: انعقاد الجمعية العامة:

تنعقد جمعية الشركاء بدعوة من المدير، ويترأس المدير الجمعية العامة وكل مداولتها تثبت بمحضر. ويتعين على المدير أو المديرين إيداع كل التقارير المتعلقة بالأرباح والخسائر والميزانية قبل إنعقاد الجمعية. ويتم إستدعاء الشركاء قبل خمسة عشر يوما على الأقل من إنعقادها المادة 580 من القانون التجاري، ويحق لكل شريك الإطلاع على هذه الوثائق والمستندات وتوجيه أسئلة مكتوبة إلى المديرين، ويحق لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف بإستدعاء الشركاء للجمعية وتحديد جدول الأعمال المادة 6/580 من القانون التجاري.

ثانيا: إصدار قرارات الجمعية:

تتخذ القرارات في الجمعيات بأغلبية الأصوات ، ويحق لكل شريك الحضور والاشتراك في الجمعية. ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها. ويمكن اتخاذ القرار من واحد أو اكتر من الشركاء الذين يمثلون أكتر من نصف رأسمال الشركة، وإذا لم تحصل الأغلبية في المداولة الأولى ، يتم إستدعاء الشركاء للإجتماع الثاني وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار رأس المال مالم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك المادة 582 من القانون التجاري، ويجوز الطعن في قرارات الجمعية العامة بالبطلان إدا كان هناك عيب في الشكل، او مخالفة القانون او القانون الأساسي أو إساءة استعمال السلطة.

ثالثا: اختصاص الجمعية العامة: أعطى المشرع الجزائري للجمعية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعض الاختصاصات

1-**تعديل القانون الأساسي:** يكون من اختصاص الجمعية العامة تعديل نظام الشركة ولا يكون إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاث أرباع رأسمال الشركة، لأن التعديل من شأنه المساس بمراكز الشركاء.

2-**توزيع الأرباح:** يصدر قرار توزيع الأرباح بناء على اقتراح المديرين، ويقسم المال بالتساوي ويكون ذلك بعد اقتطاع الاحتياطات القانونية.

3-**زيادة رأس مال الشركة:** يجوز للجمعية أن تقرر زيادة رأسمال الشركة ، وتعد زيادة رأس المال تعديلا لنظام الشركة وصدر القرار بأغلبية الشركاء الذين يملكون رأس مال الشركة.

4- **تخفيض رأس مال الشركة:** يحق لجمعية الشركاء تخفيض رأس مال الشركة بقرار من الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس مال الشركة، ولا يجوزّ أن يمس هذا التعديل بمساواة الشركاء. ويحق لدائني الشركة أن يعترضوا على قرار خفض رأس المال وذلك أمام المحكمة التي يقع في

مقرها الشركة. ويكون تخفيض رأس المال إما بإنقاص عدد الحصص وإما بإنقاص قيمة الحصص المادة 575 من القانون التجاري.

5-**تحويل الشركة:** يجوز للجمعية العامة أن تقرر تحويل الشركة، فقد تتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة إدا تجاوز عدد الشركاء 50 شريكا. وتحول إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد إذا اجتمعت الحصص في يد شخص واحد . أما تحول الشركة ذ.م.م إلى شركة التضامن يستوجب الموافقة الإجمالية للشركاء.

*** انقضاء الشركة ش. ذ. م .م:**

-تنحل الشركة أو تنقضي بالأسباب العامة التي تنقضي بها جميع الشركات منها:

-انتهاء المدة.

-إتمام الغرض الذي أنشئت من أجله.

-اتفاق الأطراف على حلها.

-كما قد تنحل الشركة في حالة خسارتها ثلاثة أرباع 3/4 رأس المال وهذا لأنه الضمان الوحيد لديونها، كما قد تنقضي الشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة باندماجها مع شركة أخرى اندماجا حقيقيا.